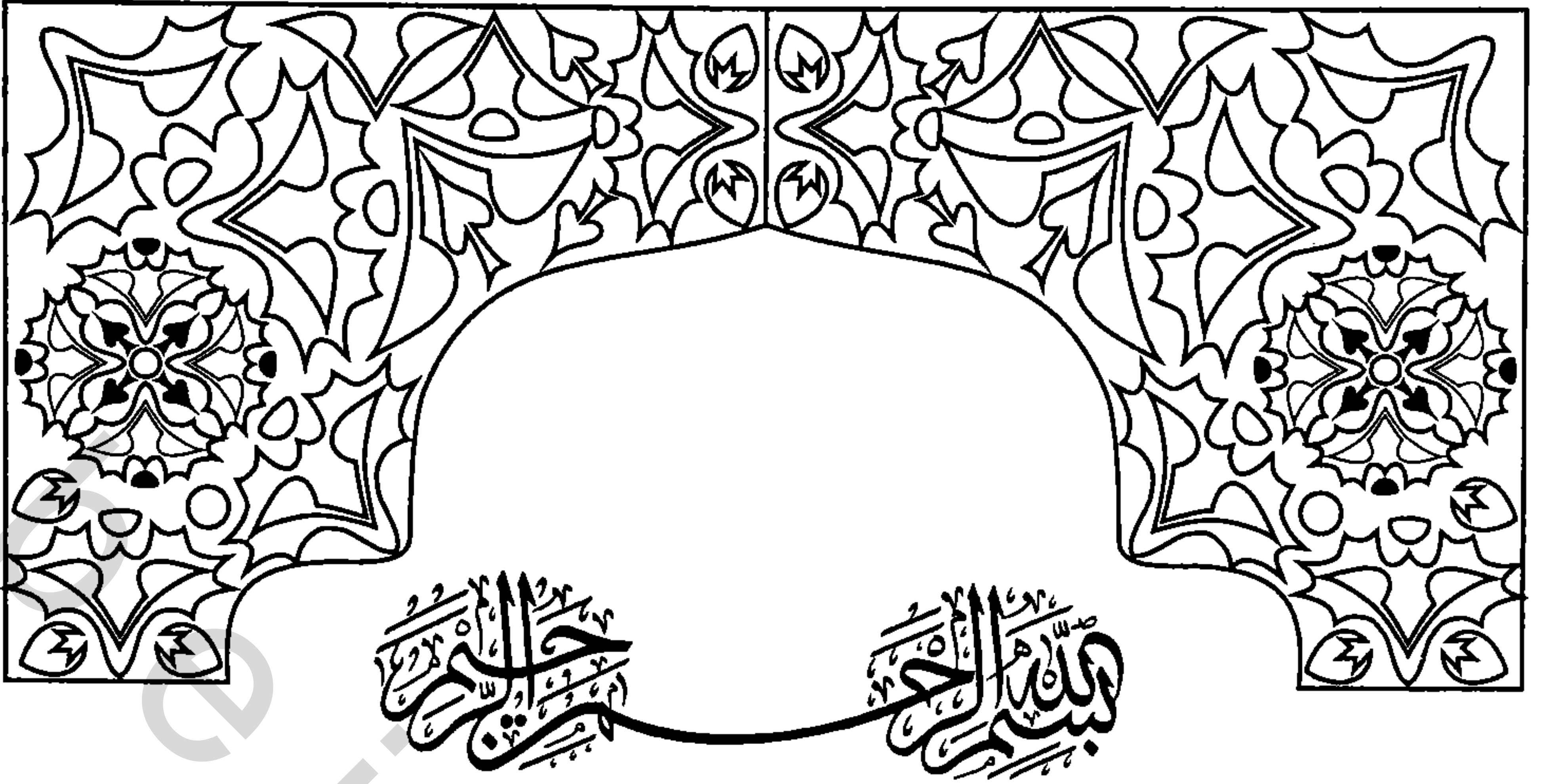


۴۰

کتاب الفو کالیر

obeykandl.com



٤٠- كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١- بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [انظر: ١٧٠٧- مسلم: ١٣١٧- فتح: ٤/٤٧٩]

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَظَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥- مسلم: ١٩٦٥- فتح: ٤/٤٧٩]

ثم ساقه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

وحديث عقبة بن عامر أنه ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

الشرح:

التعليق الأول سلف عنده مسنداً^(١)، وحديث جلال البدن سلف أيضاً^(٢)، وحديث عقبة يأتي في الضحايا^(٣).

والوكالة -بفتح الواو وكسرهما- التفويض ويقع على الحفظ أيضاً، ومنه ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وهي في الشرع إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه، وهي مندوب إليها بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ [المائدة: ٢].

إذا تقرر ذلك فوكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل، وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه.

وحديث علي بن في الترجمة، وأما حديث عقبة فليس فيه وكالة الشريك؛ لكنه وكله عليه السلام على قسمة الأضاحي، وهو شريك للموهوب لهم، فتوكيله عليه السلام على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الضحايا.

وفيه: الشركة في الهدى، واختلف قول مالك إذا كان تطوعاً^(٤).

وفيه: الوكالة على الصدقة بالهدى.

وفيه: التفويض إلى الوكيل كما ذكره الداودي، ويحتمل أن يكون عيّن له ما يعطيه ومن يعطيه فلا يكون في ذلك تفويض.

(١) سلف برقم (١٧١٦) كتاب: الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً.

(٢) سلف برقم (١٧٠٧) كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن.

(٣) برقم (٥٥٤٧) باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس.

(٤) أنظر: «الذخيرة» ٣/ ٣٥٤.

وفيه: الأضحية بما يعطي.

وفيه: الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز، وجمعه أعتدة وعدّان وعتدان، وفي «الصحاح»: العتود: ما رعى وقوي وأتى عليه حول^(١).



(١) «الصحاح» ٥٠٥/٢ (عتد).

٢- باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، حَازَ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ: الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُخْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ، لَأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبَعُونَا- وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا- فَلَمَّا أَذْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: أَبْرَكَ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُونُسُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [٣٩٧١- فتح: ٤/ ٤٨٠]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عوف. قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ: الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ... الحديث. وفي آخره في بعض النسخ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُونُسُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَبَاهُ.

الشرح:

هذا الحديث ليس مطابقاً للتبويب، إذ ليس فيه وكالة، إنما تعاقدنا أن يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه، كذا قال ابن التين، وقد يقال: هو

في معنى التوكيل ؛ لأن الوكالة : إرصاد شخص لمصالحه ، وهذا منه .
 والصاغية : المال والأهل ، وغير ذلك ، وقيل : هم حاشية الرجل ،
 ومن يصغى إليه : أي : يميل ، ومنه : أصغيت إلى فلان : أي : ملت
 بسمعي إليه ، ومنه : ﴿ وَلِصَغَى إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾
 [الأنعام : ١١٣] ، وكل مائل إلى شيء أو معه فقد صغى إليه وأصغى .
 ورواه الداودي في طاعنته ، وقال : والطاعنة : ما ظعن له إلى حيث
 سمى ، يقال للمسافر وللجماعة : طاعنة ، ولم يذكر أحد هذه الرواية
 غيره .

قال ابن سيده : وأراهم إنما أنشوا على معنى الجماعة^(١) . وقال
 الهروي : خالصته .

وقوله : (لا أحفظ الرحمن) . أي : لا أعيد من يعبد ، وهذه حمية
 الجاهلية التي ذكرت ، حين لم يقرءوا كتابه يوم الحديبية ، لما كتب
 بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا : لا نعرف الرحمن ، أكتب : باسمك
 اللهم .

وقوله : (خرجت إلى جبل لأحرزه) . أي : لأحفظه ، وهو بضم
 الهمزة ، رباعي ؛ لأن ماضيه أحرز .

وفيه : أن قریشًا لم يكن لهم يوم بدر ما لغيرهم من الأمان ، إذ لم
 يجز بلال وأصحابه أمان عبد الرحمن .

وفيه : الوفاء بالعهد .

وفيه : أن من أصيب حين يتقى عن مشرك ، أنه لا شيء فيه .

وفيه : ذكر عبد الرحمن لذلك فخراً ببلال ، والأنصار .

(١) «المحكم» ٢٤ / ٦ باب الغين والصاد والواو .

وابن أمية المقتول اسمه علي كما ستعلمه. وقول بلال: لا نجوت إن نجا أمية، هو الذي كان يعذبه ويضع على صدره الصخور.

وما ترجم به البخاري لائح، وهو جواز توكيل المسلم الحربي المستأمن، وكذا توكيل الحربي المستأمن المسلم، وصرح به ابن المنذر، ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف وگل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم وأميه مشرك، والتزم عبد الرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة، مثل ذلك؛ مجازاة لصنعه، وترك عبد الرحمن بن عوف أن يكتب إليه عبد الرحمن؛ لأن التسمية علامة كما في عام الحديبية، ولم يضره محوه، ولا تشاح فيه، إذ ما محي من الكتاب ليس بمحو من الصدور، وإذ التشاح في مثل هذا ربما آل إلى فساد ما أحكموه في المقاضاة.

وقوله: (فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فلم يُمنع بذلك أمية بن خلف من القتل)، هو منسوخ بخبر حديث «يجير على المسلمين أدناهم»^(١)؛ لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة^(٢).

وفيه: مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم، والإحسان إليه ومعاوضته على جميل فعله، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال البوصيري في «الزوائد» ص (٣٦٣) هذا إسناد حسن، عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

والحديث صححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٤).

(٢) سيأتي برقم (٣١٧١) كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن.

وفيه أيضًا:

المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم، وإنما سعى بلال في قتل أمية بن خلف، واستصراخ الأنصار عليه، وأغراهم به في ندائه: أمية لا نجوت إن نجا أمية؛ لأنه كان عذب بلالًا بمكة على ترك الإسلام، وكان يخرج به إلى الرمضاء بمكة إذا حميت، فيضجعه على ظهره، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره -كما سلف- ويقول: لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد أحد.

قال عبد الرحمن بن عوف: فكنت بين أمية وابنه آخذًا بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا، فأحاطوا بنا وأنا أذب عنه، فضرب رجل أمية بالسيف فوق، وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط.

قلت: أنج بنفسك -ولا نجا به- فوالله لا أغني عنك شيئًا، فهزموهما بأسيا فهم حتى فرغوا منهما، ذكره ابن إسحاق، وذكر في حديث آخر عن عبد الله بن أبي بكر وغيره، عن عبد الرحمن بن عوف: كان أمية بن خلف لي صديقًا بمكة، وكان أسمى عبد عمرو، فتسميت حين أسلمت عبد الرحمن، ونحن بمكة، فكان يلقاني بمكة فيقول: يا عبد عمرو، أرغبت عن أسم سماكه أبوك؟! فأقول: نعم. فيقول: فإني لا أعرف الرحمن، فاجعل بيني وبينك شيئًا أدعوك به، فسماه: عبد الإله، فلما كان يوم بدر مرت به وهو واقف مع ابنه علي بن أمية ومع أسلبة، فأنا أحملها، فلما رأني قال: يا عبد عمرو. فلم أجبه، قال: يا عبد الإله.

قلت: نعم. قال: هل لك فيّ، فأنا خير لك من هذه الأذراع التي معك؟ قلت: نعم، فطرحت الأذرع^(١) من يدي وأخذت بيده ويد ابنه، وهو يقول ما رأيت كاليوم قط^(٢). فرأهما بلال، فكان من حديثه ما تقدم، فكان عبد الرحمن يقول: رحم الله بلالاً، ذهبت أدرعي، وفجعني بأسيري^(٣).

وقول بلال: أمية بن خلف. أي: عليكم به، ونصبه على الإغراء، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر ابتداء مضمّر تقديره هذا أمية بن خلف^(٤).



(١) كذا في وفي «سيرة ابن هشام»: الأذراع.

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) قول عبد الرحمن رواه الطبري في «تاريخه» ٢/٣٥.

(٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثالث بعد الستين، كتبه مؤلفه.

٣- باب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢- مسلم: ١٥٩٣- فتح: ٤/٤٨١]

ثم ساق حديث أبي سعيد وأبي هريرة السالف في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه^(١).

وفي آخره: وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. وما ترجم عليه واضح، وبيع الطعام يدًا بيد مثل الصرف سواء، وهو شبيهه في المعنى؛ ولذلك ترجم له بذلك، وإنما صحت الوكالة في هذا الحديث؛ لقوله ﷺ لعامل خير: «بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ» بعد أن كان باع على غير السنة، فلو لم يجز البيع الوكيل والناظر في المال لعرفه بذلك، وأعلمه أن بيعه مردود وإن وقع على السنة، فلما لم ينهه ﷺ إلا عن الربا الذي واقعته في بيعه الصاع بالصاعين، دل ذلك أنه إذا باع على السنة لا مانع منه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلًا يصرف له دراهم، ووكل آخر

(١) سلف برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفًا جائزًا، أنه جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما، وكذلك إذا وكل رجل لرجلين يصرفان دراهم فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه، فإن قام أحدهما عن المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام الصرف أنتقض الصرف؛ للحديث السالف «الذهب بالفضة ربا إلا هاء وهاء»^(١).

وقال أصحاب الرأي: إن قام أحدهما قبل أن يقبض أنتقض حصة الذي ذهب، وحصة الثاني جائزة.

وقال ابن المنذر: لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئًا دون الآخر، ولهذا أصل في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية [النساء: ٣٥]، ولا يجوز لأحد من الحكامين الأمر إلا مع صاحبه^(٢).

وقوله: (في الميزان مثل ذلك) يعني: أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات، وهذا عند أهل الحجاز في المطعومات التي يجري فيها الكيل والوزن، والكوفيون يجعلون علة الربا الكيل والوزن فيه وفي غيره؛ لقوله في الذهب والورق «وزنًا بوزن» وقوله في الطعام، في حديث عبادة «مدي بمدي، وكيل بكيل»^(٣).

(١) سلف برقم (٢١٨٢) كتاب البيوع، باب الذهب بالفضة يدًا بيد ولفظه: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/٣١٢ - ٣١٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٧/٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤ والبيهقي في «السنن» ٥/٢٩١. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ٥/١٩٥ ثم قال: ورواية الطحاوي سندها صحيح.

وقال الداودي: يعني أنه لا يجوز التمر بالتمر إلا وزناً بوزن، أو كيلاً بكيل، وليس بشيء؛ لأن التمر لا يوزن، وإنما هو فيما حكمه أن يوزن، كما سلف.



٤- باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ

شَاةٌ تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُغْتَمِرَ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤- فتح: ٤/٤٨٢]

ذكر فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه. أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ -يعني: المعتمر- عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

هذه المتابعة أخرجها البخاري في الذبائح مسندة عن صدقة

ابن الفضل^(١).

واختلف في ابن كعب هذا، فذكر في الأطراف في ترجمة عبد الله

ابن كعب^(٢).

(١) سيأتي برقم (٥٥٠٤) باب: ذبيحة المرأة والأمة.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/ ٣١٤ (١١١٣٤) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٨٢ جزم المزي

في الأطراف بأنه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن.

وذكره البخاري أيضاً في موضع آخر، فسماه: عبد الرحمن^(١).
وعند الإسماعيلي من رواية ابن عبد الأعلى: ثنا المعتمر، سمعت
عبيد الله، عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر، عن أبيه
بهذا الحديث، ثم قال: وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجلاً من
الأنصار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. لم يقل عن أبيه.
قال: وكذلك قال موسى بن عقبة، عن نافع، وعبيدة بن حميد، عن
عبيد الله، عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله: كانت لنا جارية. لم
يذكر أباه.

وفي كتاب الذبائح من البخاري. وقال الليث: ثنا نافع، سمع رجلاً
من الأنصار، عن ابن عمر يخبر عبد الله عن رسول الله ﷺ^(٢).

وعن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك -يعني: المذكور في
«الموطأ»^(٣) - عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد،
أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بهذا^(٤)

وقال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر،
وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه -يعني:
المذكور قبل- قال: ورواه موسى بن عقبة، وجريير بن حازم،
ومحمد بن إسحاق، والليث، كلهم عن نافع أنه سمع رجلاً من
الأنصار يحدث ابن عمر أن جارية -أو أمة- لكعب. قال: ورواه

(١) سماه البخاري في صحيحه في حديث (٢٩٤٩)، (٢٩٥٠) كتاب الجهاد والسير،
باب: من أراد غزوة فوري غيرها ...

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الموطأ» ص ٣٠٢.

(٤) سيأتي برقم (٥٥٠٥).

عبيد الله بن عمر، عن نافع أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروءة. قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند أهل الحديث، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر^(١). إذا تقرر ذلك فترجمته أن الذبيحة إذا قصد إصلاحها في محل يخاف عليها الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعدياً، ثم أتى بحديث الجارية وما فيه، تعرض بحكم فعلها ابتداءً، هل هو حكم بأنه تعد أم لا؟ وغايته أنه أباح أكل الشاة لمالكها، لكن ذكره في موضع آخر: من ذبح متعدياً فذبيحته ميتة، فمن هنا يؤخذ أنها غير متعدية بذبحها؛ لأنه حللها، وأما إذا بنينا على حلها فما فيه دليل على الترجمة.

وفيه من الفقه: تصديق الراعي والوكيل على ما أوثمن عليه، حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة^(٢).

وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة^(٣). وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنه من صلاح المال وتمامه. وقال أشهب: عليه الضمان^(٤).

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأنه عليه السلام لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز أن لا تموت لو بقيت،

(١) «التمهيد» ١٢٦/١٦ - ١٢٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥٣/٧.

(٣) أنظر: «المدونة» ٤٠٩/٣، «النوادر والزيادات» ٥٣/٧.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٤٧/١٠.

دل على أن الراعي والوكيل يجوز له الأجتهد فيما أسترعي عليه ووكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، وممن يعلم إشفاقه على المال والنية في إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتاً؛ لما عرف من فسقه، وإن صدقه لم يضمنه.

فائدة:

سلع: جبل بالمدينة. وقال ابن فارس: سلع: مكان^(١).
وعبارة صاحب «المطالع»: سلع - بسكون اللام - جبل بسوق المدينة.

وعند ابن سهل بفتح اللام وسكونها، وذكر أنه رواه بعضهم بغين معجمة، وكله خطأ.
فائدة:

قال ابن التين: أشتمل هذا الحديث على خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة.

قال الداودي: وفيه دليل أن الراعي إذا ذبح لم يضمن، وهو قول ابن القاسم، ولا دليل فيه؛ لأن الجارية ملك لرب الغنم ولو لم تكن ملكاً له ما كان في الحديث دليل؛ لأنه لم يذكر أنه أراد تضمينها، فلم يمكن ذلك. وقال أشهب يضمن.

(١) «المجمل» ١/ ٤٧١ مادة [سلع].

قال: وفيه الإرسال بالسؤال والجواب، وهو في البخاري على الشك: أرسل أو أسال، ولا حجة فيما شك فيه.

قلت: ورواية «الموطأ» صريحة في السؤال، وكذا ما روي عن ابن وهب.

فائدة:

قال ابن عبد البر: على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذا الصبي إذا أطاقه، أبو حنيفة والشافعي ومالك وأصحابه والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحسن بن حي، وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء، وطاوس ومجاهد والنخعي^(١).

أخرى: التذكية بالمروة مجمع عليها أيضًا إذا أفرى الأوداج وأنهر الدم.

أخرى: أستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار: أبو حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكة^(٢)، وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهم: داود وأصحابه وإسحاق، وتقدمهم عكرمة، وهو قول شاذ.

وقد ذكر ابن وهب في «موطئه»: أخبرني أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عنها -يعني الشاة- فلم ير بها بأسًا.

(١) «التمهيد» ١٦/١٢٨.

(٢) أنظر: «المغني» ٧/٣٨٧.

ومما يؤكد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال ﷺ: «أطعموها الأسرى»^(١) فهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، فلو لم تكن زكية ما أطعمهم إياها. وحمله ابن الجوزي على أن هذه الذبيحة كانت بها حياة مستقرة، ولولا ذلك لما حلت.



(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢) وأحمد ٢٩٣/٥، ٢٩٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٣١٠/٦.

قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ١٣٠/٢: إسناده جيد. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٦٨/٤: وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرج له في «الصحيح» والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» برقم (٧٥٤) وقال: وهذا سند صحيح.

٥- باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩- مسلم: ١٦٠١- فتح: ٤/٤٨٢]

ثم ساق حديث أبي هريرة: قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١)، وانفرد به من طريق أبي رافع^(٢).

وقال الترمذي لما صححه: العمل عليه عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا باستقراض السن من الإبل، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه بعضهم^(٣).

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا من خصمه، أو عذر من مرض، أو سفر ثلاثة أيام^(٤).

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٦٠١) كتاب: المساقاة.

(٢) المصدر السابق برقم (١٦٠٠).

(٣) «جامع الترمذي» برقم (١٣١٦).

وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه عليه السلام أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن عليه السلام غائبًا، ولا مريضًا، ولا مسافرًا.

وعامة الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح وإن لم يرض خصمه بذلك على ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي^(١) ومالك وأبي يوسف ومحمد، إلا أن مالكًا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوًا للخصم، وقال سائرهم: يجوز ذلك وإن كان عدوًا للخصم.

وعن أبي حنيفة أن الوكالة في الخصومة لا تقبل من خاصم في المصر صحيح إلا أن يرضى خصمه، وقالوا: التوكيل صحيح بدون رضا الخصم، وأما المريض الذي لا يقدر على الحضور والخصومة فيجوز توكيله وكذا الغائب على مسافة القصر، والمرأة كالرجل، بكرًا كانت أو ثيبًا وبعض شيوخ الحنفية أستحسن أنها توكل إذا كانت غير برزة^(٢).

ونقل الطحاوي اتفاق الصحابة على جواز ما سلف، فروى أن علي بن أبي طالب وكل عقيلًا عند أبي بكر، فلما أسن عقيل، وذكر عبد الله بن جعفر، فخاصم عبد الرحمن بن جعفر طلحة في ضفيرة أحدثها عليّ عند عثمان، وأقر ذلك عثمان، فصار إجماعًا. وقال

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٦٧/٤.

(٢) أنظر: «المجموع» ١٦٦/١٤.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ١٠٨، «البحر الرائق» ٢٤٣/٧ - ٢٤٦، «الكافي»

٣٩٤، «عيون المجالس» ١٦٨٣/٤ - ١٦٨٤، «القوانين الفقهية» ص ٣٢٢،

«روضة الطالبين» ٢٩٣/٤، «الشرح الكبير» ٥٢٩/١٣، «الفروع» ٤٧/٧.

الطحاوي: لعبد الله بن سهل الأنصاري لما خاصم إليه في دم أخيه عبد الله بن سهل المقتول بخير بمحضر من عميه: حويصة، ومحيسة «كبر كبر» يريد: ولي الكلام في ذلك الكبير منهما فتكلم حويصة، ثم محيسة، وكان الوارث عبد الله دونهما، وكانا وكيلين^(١).

وأما إذا وكل وكيلًا غائبًا على طلب حقه فإن ذلك يفتقر إلى قبول الوكيل الوكالة عند الفقهاء، وإذا كانت الوكالة مفتقرة إلى قبول الوكيل فحكم الحاضر والغائب فيها سواء.

فإن قلت: أين القبول في الحديث؟ قلت: عملهم بأمره الطحاوي من توفية صاحب الحق حقه قبول منهم لأمره. تنبيهات:

أحدها: الحديث دال على جواز الأخذ بالدين، ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة، ولا يتعين على طالبه^(٢).

ثانيها: هو دال أيضًا على جواز قرض الحيوان، وقيل بمنعه، حكاه الطحاوي^(٣). ويحمل الحديث على أنه كان قبل تحريم الربا ثم حرم بعد، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضًا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤ / ٦٧ - ٦٨.

(٢) أنظر: «المعونة» ٢ / ٣٤، «الكافي» لابن قدامة ٣ / ١٧١، «مراتب الإجماع» لابن

حزم ص ٩٤.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤ / ٦٠.

(٤) السابق.

وحاصل الخلاف في استقراض الحيوان ثلاثة أقوال:

مذهبنا ومذهب مالك وجماهير العلماء جوازه، إلا الجارية التي تحل للمستقرض، فإنه لا يجوز، ويجوز قرضها لمن لا يحل له وطؤها - كمحرمها - وللمرأة، والخشى.

ثانيها: مذهب المزني، وابن جرير، وداود: يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد.

ثالثها: مذهب أبي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح، وروى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن عمرة منعه، وادعى بعضهم نسخه بما قضى به ^(١) في المُعْتَقِ نصيبه من عبد بينه وبين آخر، إذا وجب عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه بنصف عبد مثله ^(٢).

ثالثها: إعطاؤه من إبل الصدقة يحمل على أنه كان أقرض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيراً ممن استحقه، فملكه بثلثه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، يدل عليه رواية: «اشترُوا له» ^(٢).

وقيل: إن المقرض كان بعض المحتاجين أقرض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وهذا يرد قول من قال: كان يهودياً أو أنه أقرضه لبعض نواب المسلمين، لا أنه أقرضه لحاجة نفسه، وعبر الراوي عن ذلك مجازاً، إذ كان هو الأمر.

وأما على قول من ادعى أن ذلك قبل تحريم الصدقة عليه ففاسد؛ لأنها لم تزل محرمة عليه، وذلك من خصائصه وعلامة نبوته المذكورة في

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٨٦، «الاختيار» ٢/٤٤ - ٤٥، «المعونة» ٢/٣٤،

«البيان» ٥/٤٦٠ - ٤٦٢، «الإفصاح» ٥/٣٠١، «الكافي» ٣/١٧٢.

(٢) سيأتي برقم (٢٣٩٠) كتاب: في الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

الكتب القديمة، بدليل قصة سلمان. وقيل: يحمل على أن الذي أستقرض منه كان من أهل الصدقة، فدفع إليه الرباعي لوجهين: وجه القرض، ووجه الاستحقاق، وهو أحسنها أن يكون أستقرض البكر على ذمته فدفعه لمستحق، وكان غارماً، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم، فدفعه فيما كان عليه أداء في ذمته وحسن قضاء ما يملكه، وهذا كله كما يروى أنه عليه السلام أمر ابن عمرو أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة^(١)، فظاهره أنه أخذ على ذمته.

فإن قلت: كيف يجوز أن يؤدي ديته ويبرئ ذمته بما لا يجوز له أخذه؟

قلت: لما لم يأخذه ابن عمرو لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجرئ منها شيء لضمنه لقرضه من ماله.

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٧) والحاكم ٥٦/٢-٥٧ والبيهقي في «السنن» ٢٨٧/٥ من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو... الحديث. قال البيهقي: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح.

وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» ٤٧/٤: حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ومع هذا الأضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال. وقال الزيلعي: وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على «المشكاة» ٨٥٨/٢ (٢٨٢٣) وقال: وإسناده ضعيف.

رابعها: قوله («أحسنكم قضاء») ورد أيضًا «أحسنكم» وهو جمع أحسن، وورد «محسنكم» بالميم. قال عياض: جمع محسن بفتح الميم^(١). كمطلع، ومطالع، والأول أكثر.

خامسها: ليس فعله في الزيادة من القرض الذي يجر المنفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض، ومذهبنا أنه تستحب الزيادة في الأداء، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة، أو العدد^(٢). ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها^(٣).

سادسها: من آذى السلطان بجفاء وشبهه، فإن لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه وإن لم يأمرهم بذلك، إذ في الحديث الآتي بعد أنه أغلظ له وهمّ به أصحابه فقال «إن لصاحب الحق مقالًا» أي: صولة الطلب، وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده، فلا يجوز الاستطالة عليه بحال.



(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٣٠٠/٥.

(٢) أنظر: «البيان» ٥/٤٦٤ - ٤٦٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/١٩٩، «المعونة» ٢/٣٥.

٦- باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمِثْلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥-مسلم: ١٦٠١-فتح: ٤/٤٨٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَمِثْلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

وقد أسلفناه في الباب قبله، ومعنى «أمثل من سنه»: خيرًا منه.

وما ترجم له ظاهر، فالوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة ونهيه عما هموا به من أستعمال مكارم الأخلاق، وقصة المغيرة مع الشاب الأنصاري الذي جفا على الصديق، فكسر المغيرة أنفه، فاستعدى عليه الأنصاري ليقيده الصديق من المغيرة، فقال الصديق: والله لخروجهم من دارهم أقرب إليهم من ذلك أقيد من وزعة الله^(١).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٠٣/٢٠. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٦١/٩: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، والكلام الأخير لم أعرف معناه.

وكذا فعل المغيرة برسول أهل مكة يوم المقاضاة، إذ كان يكلم رسول الله ﷺ ويشير بيده نحو لحيته الكريمة فضربه المغيرة بسيفه مغمداً، فقال: أقبض يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل أن لا ترجع إليك، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ^(١).



(١) هذه قطعة من حديث مطول سيأتي برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِرَسُولٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِهِ ﷺ لَوْفِدٍ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

الحديث ٢٣٠٧ - [٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦ - فتح: ٤/٤٨٣]

الحديث ٢٣٠٨ - [٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧ - فتح: ٤/٤٨٣]

ثم ساقه من حديث مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده في هذه القصة: فقال ﷺ: «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن أمسك شيئاً من هذا الفيء

فإن له به علينا ست فرائض» ثم دنا رسول الله ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يأيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا -ورفع إصبعه- إلا الخُمُس، والخُمُس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط» فقام رجل في يده كُبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح برذعة لي. فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو فيء لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا إرب لي فيها، ونبذها^(١).
إذا تقرر ذلك فالوفد: القوم يقدون.

وفيه: جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم، وفيه قول للشافعي، والأفضل عتقهم للرحم ومراعاتها، كذا فعله عمر في خلافته حين ملك المرتدين، وهو على وجه الاستحباب.

ومعنى «استأنيت بهم» أنتظرتهم. قال الداودي: وإنما أنتظرهم بشيء أوجب لأصحابه؛ لأن ترك ما لم يقبض أهون من ترك ما قبض، واستدل بعضهم به أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، وكذا الشافعي وأبو حنيفة إنما تملك بها.

وقوله (قفل) رجع، ولما قسم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة لخمس ليال خلون من ذي القعدة سنة ثمان، وكان قدم سبي هوازن إلى الجعرانة، وآخر القسمة رجاء أن يسلموا ويرجعوا إليه، وكانوا ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل أربعة وعشرين ألف، ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فقسمها بالجعرانة.

وذكر ابن فارس في كتاب «المُنْبِي في أسماء النبي» أن الذي أعطاه

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١٣)

و«الإرواء» ٣٧/٥: إسناده حسن.

النبي ﷺ في هذا اليوم قَوْمَ خمس مائة ألف ألف.

وقوله: «حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا» أي: يرد، مثل قوله: ما أفاء الله.

فيه: القرض إلى أجل مجهول، إذ لا يدري متى يفاء. قال ابن التين عن بعضهم: يمكن أن يقاس عليه من أكره على بيع ماله في حق غيره. ونقل ابن بطلال عن بعضهم أن فيه من الفقه أن بيع المكروه في الحق جائز؛ لأنه عليه السلام حكم برد السبي، ثم قال: «من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه» إلى آخره، ولم يجعل لهم الخيار في إمساك السبي أصلاً، وإنما خيرهم في أن يعرضهم من مغانم آخر، ولم يخيرهم في أعيان السبي؛ لأنه قال لهم هذا بعد أن رد إليهم أهليهم، وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين؛ لئلا يجحف بالمسلمين في مغانمهم فيخليهم منه كله ويحبسهم ما غنموا وتعبوا فيه، وفي دفعه أملاك الناس عن الرقيق، ولم يجعل إلى تملك أعيانهم سبيلاً دلالة على أن للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما في أيديهم ما لم يجحف بهم، ويعد من لم تطب نفسه مما يؤخذ منه بالعوض، ألا ترى قوله عليه السلام «من أحب أن يطيب بذلك» فأراد أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال؛ ليرفع الشحنة والعداوة، ولا يبقى إحنة الغلبة لهم في أنتزاع السبي منهم في قلوبهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة.

وفيه: أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين، بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد عليهم عيالهم إذا رأى ذلك صواباً، كما فعل رسول الله ﷺ؛ لأن العيال ألصق بنفوس الرجال من المال، والعار

عليهم فيه أشد^(١).

وقوله («حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم») إنما هذا تقصّي من رسول الله ﷺ عن أصل السبي في أستطابة النفوس رجلاً رجلاً، وليعرف الحاضر منهم الغائب.

والعرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمر القبيلة، والمحلة على أمرهم، ويعرف الأمير حالهم، وهو مبالغة في أسم من يعرف الجند ونحوهم، فعيل بمعنى فاعل، والعرافة عمله.

وعن أبي نصر: هو النقيب الذي دون الرئيس. وعن غيره: النقيب فوق العريف، وقيل: هو الأمير.

وفيه: أتخاذ العرفاء، وأنهم كانوا ثقات.

وفيه: قبول خبر الواحد، واستدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله؛ لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، فلما سمع رسول الله ﷺ مقالة العرفاء أنفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه، وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على ما كانت حلالاً (إليه)^(٢)، وإليه ذهب أبو يوسف ونفر من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إقرار الوكيل جائز عند الحاكم، ولا يجوز عند غيره^(٣).

وقال مالك: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله^(٤).

وقول الشافعي: لا يقبل إقراره عليه^(٥).

(١) «شرح ابن بطال» ٦ / ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) كذا في الأصل، وأعلاها كلمة (كذا)، وفي الحاشية تعليقاً عليها: لعله عليه.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤ / ٦٩، «المبسوط» ١٩ / ٤، ٥.

(٤) «الكافي» ص ٣٩٥. (٥) «مختصر المزني» ١٥٧.

٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا

أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى
عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلِي. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ أَمْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلًا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيْرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح: ٤/٤٨٥]

ذكر فيه حديث ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ فَذَكَرَ بَيْعَ الْجَمَلِ.

وقد سلف^(١).

(١) سلف برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

وقوله: (كلهم رجل واحد منهم). كذا في نسخ البخاري، وفي الإسماعيلي: لم يبلغه كل رجل منهم، عن جابر. وقال: هذا لفظ حديث حرملة، عن ابن وهب، أنا ابن جريج؛ وعند أبي نعيم، لم يبلغهم كلهم إلا رجل واحد عن جابر. وكذا في أطراف أبي مسعود، وتبعه المزي^(١)، وبخط الدمياطي: لم يُبلَّغْ، بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً.

وقال ابن التين: معناه أن بعضهم بينه وبين جابر غيره، ثم ذكر أن في رواية: وكل. بدل: رجل.

والثفال - بفتح الثاء المثلثة - : بطيء السير، وبكسر الثاء: جلد أو (كساء)^(٢) يوضع تحت الرحا يقع عليه الدقيق. وقال ابن التين: وصبوب كسر الثاء هنا، ذكره ابن فارس^(٣).

قوله: بل هو لك يا رسول الله. أي: بغير ثمن، فقال «بل بعنيه» فيه رد العطية. وقوله «قد أخذته بأربعة دنانير» فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن، كذا هو بخط الدمياطي، وذكره ابن التين بلفظ: «بأربع الدنانير» قال الداودي: سقط التاء لما دخلت الألف واللام، وذلك فيما دون العشرة، ثم قال:.. وهذا قول لم يوافقه أحد عليه.

وقوله: «ولك ظهره إلى المدينة» قال مالك: إذا كان على قرب، مثل تلك المسافة، وإن كان روي عنه كراهة ذلك، ولا يجوز فيما بعد عنه. وقال قوم: ذلك جائز وإن بعد. وقالت فرقة: لا يجوز ذلك وإن قرب.

(١) «تحفة الأشراف» ٢/٢٣٥ (٢٤٥٥).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي «الصحاح».

(٣) «مقاييس اللغة» ص ١٨٤ مادة: [ثفل].

وقوله في آخره: (فلم يكن القيروط يفارق قراب جابر بن عبد الله).
هو بكسر القاف، وعدم مفارقتة؛ لأجل البركة.
واختلف في مقدار الثمن على روايات، وذلك لا يوهن الحديث؛
لإجماعهم على البيع، وشرط ظهره.

وفيه: رد على من يقول: تفارق عقد البيع يفسد البيع.
قال ابن بطال: والمأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارفه الناس،
ويصلح للمعطي، ولا يخرج عن حال المعطي جاز ونفذ، فإن أعطى
أكثر مما يتعارف الناس تعلق ذلك برضا صاحب المال، فإن أجاز
ذلك وإلا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن
يعطيه قفيزاً فأعطاه قفيزين ضمن الزيادة بإجماع، فدل أن المتعارف
يقوم مقام الشيء المعين^(١).

وهذا الحديث كما قال المهلب: يبين أن من روى الأشتراط في
حديث جابر أن معناه أنه عليه السلام شرط له ذلك شرط تفضل؛ لأن القصة
كلها جرت منه على جهة التفضل والرفق بجابر؛ لأنه وهبه الجمل بعد
أن أعطاه ثمنه وزاده، وجابر قال أيضاً حين سأله بيعه: هو لك
يا رسول الله: أي بلا ثمن كما سلف، وسيأتي إيضاح ذلك بمذاهب
العلماء في الشروط إن شاء الله تعالى.
وفيه: بركته عليه السلام.

وقوله في كتاب الصلح: وقال عطاء وغيره: لك ظهره^(٢). هو دال
على أن هذه اللفظة محققة عن عطاء وغيره.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/٤٤٤.

(٢) قلت بل هو في الشروط، باب إذا أشتراط البائع ظهر الدابة برقم (٢٧١٨).

٩- بَابُ وَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧- مسلم: ١٤٢٥- فتح: ٤/٤٨٦]

ذكر فيه حديث سهل جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هذا الحديث ذكره في النكاح وغيره ففي لفظ له: «فقد ملكتها بما معك من القرآن» وفي لفظ: «أملكناكها بما معك من القرآن»^(١). وفي مسلم: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) قال الطريقي: «أملكناكها» رواية محمد بن مطرف، ولم يقل أحد منهم «ملكها» إلا ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن^(٣).

وقال ابن عيينة «أنكحتكها» والباقون قالوا «زوجتكها».

وقال الدارقطني: رواية من روى «ملكتها» وهم، ومن روى «زوجتكها» الصواب.

(١) سيأتي برقم (٥١٢١) كتاب: النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٤٢٥) كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٣) المصدر السابق.

إذا تقرر ذلك فليس في الباب ما بوب عليه كما نبه عليه الداودي، وليس فيه أنه أستاذنها، ولا أنها وكلته، وقد قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال ابن بطال: وجه الاستنباط من الحديث هو أنه عليه السلام لما قالت له المرأة: قد وهبت نفسي لك، كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه، أو ممن رأى تزويجها منه، فكان كل ولي للمرأة بهذه المنزلة أنه لا ينكحها حتى تأذن له في ذلك، إلا الأب في البكر، والسيد في الأمة، فإذا أذنت له وافترق الولي إلى إباحتها ورضاها وكالة، وليست هذه الوكالة من جنس سائر الوكالات التي لا يفعل الوكيل شيئاً إلا والموكل يفعل مثله؛ من أجل أنه عليه السلام قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهذه الوكالة بقوله «أَيُّمَا أَمْرًا نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١) وجمهور العلماء على أنه لا تلي المرأة عقد نكاح بحال، لا نفسها ولا غيرها -وسياتي في النكاح أنها جعلت أمرها إليه صريحاً^(٢) - هذا قول مالك وابن أبي ليلى والثوري والليث والشافعي. قال مالك: ويفسخ وإن ولدت منه.

وقال الأوزاعي: إذا زوجت نفسها يحسن أن لا يتعرض لها الولي، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى فيفسخ. وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز عقدها على نفسها، وأن تزوج نفسها كفواً^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٦٦/٦ وصححه الألباني في «الإرواء» ١٨٤٠ وأطال فيه النفس وأجاد فراجعه فإن فيه فوائد جمة.

(٢) سياتي برقم (٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٥٠، «المبسوط» ١١/٥، «المدونة» =

واختلفوا إذا لم يكن لها ولي فجعلت عقد نكاحها إلى رجل ليس بولي، ولم ترفع أمرها إلى السلطان، فعن مالك أن للسلطان أن ينظر فيه فيجيزه أو يرده، كما كان ذلك للولي، وعنه فيمن تزوجت بغير ولاية من يجوز له ولايتها، ودخل بها، والزوج كفؤ، فلا يفسخ. وقال سحنون: قال غير ابن القاسم: لا يجوز وإن أجازته السلطان والولي؛ لأنه نكاح عقد بغير ولي، وهو قول ابن الماجشون، وحجتهم الحديث السالف^(١).

تنبيهات:

أحدها: لا يصح النكاح عندنا إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج^(٢)، وخالف أبو حنيفة فقال: يصح بلفظ الهبة^(٣)، كما سيأتي، واعترض القرطبي^(٤) برواية «ملكته» وقد علمت ما فيها. ويحتمل كما قال النووي صحة اللفظين - أعني: هذه، و«أملكناها» - ويجوز جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم قال: أذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق^(٥).
ثانيها: من خصائصه إباحة عقد النكاح بغير عوض، لا حالاً ولا مآلاً وهو معنى قوله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وينعقد عندنا نكاحه بلا شهود ولا ولي وبللفظ الهبة؛ لأنه لم ينكر عليها.

= ١٥٢/٢، «الذخيرة» ٢٠١/٤ - ٢٠٣، «مختصر المزني» ص ٣٢، «البيان» ١٦١/٩، «الشرح الكبير» ١٥٥/٢ - ١٥٧.

(١) «شرح ابن بطال» ٤٤٥ - ٤٤٦، وانظر: «المدونة» ١٥٢/٢، «المنتقى» ٢٧٠/٣.

(٢) أنظر: «البيان» ٢٣٢/٩. (٣) أنظر: «الهداية» ٢٠٦/١.

(٤) «المفهم» ١٣٣/٤.

(٥) «مسلم بشرح النووي» ٢١٤/٩.

ثالثها: أدعى ابن حبيب أن خبر سهل هذا منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) وهو عجيب، ويحتمل أن يكون حضره الصحابة، وهو الظاهر؛ لأن سهلاً كان حاضراً، ويحتمل أن يكون معه غيره، وكلهم عدول، والشارع هو الولي، ولعله لم يكن لها ولي خاص.

(١) هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة، منهم: عائشة وأبو هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم.

أما حديث عائشة فرواه ابن حبان في «صحيحه» ٣٨٦/٩ (٤٠٧٥)، والدارقطني ٢٢٤/٣، والبيهقي ١٢٥/٧ من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عنها مرفوعاً ورواه ابن ماجه (١٨٨٠) من حديث عائشة وابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي». وفي حديث عائشة: «والسلطان ولي من لا ولي له». وأما حديث أبي هريرة فرواه البيهقي ١٢٥/٧ من طريق المغيرة بن موسى عن هشام عن ابن سيرين عنه وزاد فيه: وخاطب وقال: قال ابن عدي: قال البخاري: مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث وقال أبو أحمد ابن عدي: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة.

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني في «السنن» ٢٢٣/٣ من طريق زهير، عن نافع، عنه وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٩/٣ وقال: ثابت بن زهير: قال البخاري فيه: منكر الحديث، قاله ابن عدي.

وأما حديث عمران بن حصين فرواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٩٦/٦، والطبراني في «الكبير» ١٤٢/١٨، والبيهقي في «الكبرى» ١٢٥/٧ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٧/٤ وقال: وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود وجابر بن عبد الله وغيرهم قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٤/٣: وأكثرها صحيحة، وقد صحت الرواية عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بن جحش.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ١٨٥٨ وقال: حديث عائشة صحيح بالمتابعات وبما يأتي له من الشواهد.

رابعها: أدعى ابن أبي زيد أن هذا خاص لرسول الله ﷺ في ذلك الرجل، قال: وشيء آخر أنه زوجها ولم يستأمرها، ولم يظهر من الحديث رغبتها في نكاح غيره.

خامسها: فيه دليل على عقد النكاح بالإجارة، وفيه ثلاثة أقوال لأصحاب مالك: الإباحة، والكراهة، والمنع^(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز للعبد أن يتزوج امرأة على أن يخدمها، ولا يجوز على تعليم القرآن؛ لأن الأجرة عنده عليه لا تجوز، وأما الحر فلا يجوز له أن يتزوج بخدمة^(٢).

سادسها: فيه دليل على الأنعقاد بقوله: زوجني، فقال: زوجتك، وإن لم يقل الزوج ثانيًا: قبلت، وهو قول فقهاء الأمصار^(٣). وكذلك البيع عند مالك والشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يقول: قبلت^(٥).

سابعها: فيه دليل على صحة عقد النكاح وإن لم تتقدمه خطبة، خلافاً لداود في إيجابه ذلك.

خاتمة: قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطاء فرجاً وهب له ووطؤه دون رقبته بغير صداق^(٦).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) «الهداية» ١/ ٢٢٤.

(٣) أنظر: «الهداية» ١/ ٢٠٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٤٦٩-١٤٧٠، «تقويم النظر» ٤/ ٩٦-٩٩.

(٤) أنظر: «مواهب الجليل» ٦/ ١٣، «التهذيب» ٥/ ٣١٤.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٣٣.

(٦) «التمهيد» ٢١/ ١١١.

أخرى: وافق الشافعي في أقتصاره على التزويج أو الإنكاح ربعة، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم، وذلك على اختلاف عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح: ينعقد بلفظ الهبة، ولها المهر المسمى، وإن لم يسم مهرًا فلها مهر مثلها^(١).

أخرى: لا حد للصداق عندنا إلا أن ينتهي إلى ما لا يتمول فيفسد، ويجب مهر المثل، ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ربعة، وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، ويحيى بن سعيد، والليث، والثوري والأوزاعي، والزنجي، وابن أبي ليلى، وداود، وابن وهب.

وقال مالك: أقله ربع دينار، وهو من أفراد، كما قال عياض^(٢).

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم. وقال ابن شبرمة: خمسة^(٣).

وقال النخعي: أربعة^(٤). وعن الأوزاعي وابن وهب: درهم. وعن

ربعة: قيراط. وقال ابن حزم: يجوز كل ما له نصف وثمان أو أكثر، ولو أنه حبة بر أو شعير^(٥). وعن ابن جبير: خمسون درهمًا^(٦).

أخرى: جاء في الصحيح «ولو خاتم من حديد» وهو دال على جواز لبسه، وفيه خلاف عندنا في كراهته^(٧)، وحديث النهي ضعيف.



(١) أنظر: «الهداية» ٢٠٦/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١٤٦٨/٣، «بداية المجتهد»

٩٤٠/٣، «التهذيب» ٣١١/٥.

(٢) «إكمال المعلم» ٥٧٩/٤. (٣) «إكمال المعلم» ٥٨٠/٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٨٢-٤٨٣/٣. (٥) «المحلى» ٤٩٤/٩.

(٦) «تفسير القرطبي» ١٢٩/٥.

(٧) ورد بهامش الأصل: والصحيح عدم الكراهة لما رجحه النووي في «شرح مسلم» له.

١٠- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا،

فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمَوْكَّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ،

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا زَفَعَنَكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُخْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا زَفَعَنَكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُخْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.

قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا زَفَعَنَكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟».

قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [٣٢٧٥، ٥٠١٠ - فتح: ٤/٤٨٧]

وقال عثمان بن الهيثم: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام. فذكر حديثاً فيه: دعني فأني محتاج. وفيه: أنه علمه آية الكرسي، وأنها حرز من الشيطان. كذا علقه هنا^(١)، وفي صفة إبليس^(٢) وفضائل القرآن^(٣) ووصله النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، ثنا عثمان، فذكره^(٤).

ووصله الإسماعيلي من حديث الحسن بن السكن، وعبد العزيز بن سلام، عنه. وأبو نعيم من حديث هلال بن بشر، عنه.

وللترمذي نحوه من حديث أبي أيوب، وقال: حسن غريب^(٥).

وزعم ابن العربي أن البخاري رواه مقطوعاً، قال: وقد صححه قوم وضعفه آخرون. وعثمان هذا مؤذن البصرة، مات بعد المائتين^(٦)،

(١) ورد بهامش الأصل: بخط الشيخ في الهامش: زعم الضياء أن البخاري قال: وقال عياش عن أبي أيوب أن الغول كانت تجيء فتأخذ .. الحديث.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٧٥) كتاب: بدء الخلق.

(٣) سيأتي برقم (٥٠١٠) باب: فضل سورة البقرة.

(٤) «السنن الكبرى» ٢٣٨/٦.

(٥) «سنن الترمذي» برقم (٢٨٨٠).

(٦) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «الكاشف» توفي سنة ٣١٨ وفي «النيل» لابن =

وعوف^(١) هو ابن أبي جميلة رزينة، عاش سبعا وثمانين سنة^(٢).

إذا تقرر ذلك فقوله في الترجمة: فترك الوكيل شيئا. يريد أن أبا هريرة ترك الذي حثا الطعام حين شكى الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فأجاز فعله ولم يرده، ففهم منه أن من وكل على حفظ شيء، أو أؤتمن على مال فأعطى منه شيئا لآخر أنه لا يجوز وإن كان بالمعروف؛ لأنه إنما جاز فعل أبي هريرة لإجازة الشارع له؛ لأنه لم يوكل أبا هريرة على عطاء، ولا أباح له إمضاء ما أنتهب منه، وإنما وكله بحفظه خاصة، والدليل على صحة هذا التأويل أنه ليس لمن أؤتمن على شيء أن يتلف منه شيئا، وأنه إذا أتلفه ضمنه، إلا أن يجيزه رب المال. وفي تعلق جواز ذلك بإجازة رب المال دليل على صحة الضمان لو لم يجزه.

قال ابن بطال: ولا أعلم فيه خلافا بين الفقهاء، وأما قوله: وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، فلا أعلم خلافا بين الفقهاء أن أحدا لا يجوز له أن يقرض من وديعة عنده أو مال يستحفظه لأحد شيئا، لا حالا ولا إلى أجل، ولكنه إن فعل كان رب المال مخيرا بين إجازة فعله، أو تضمينه، أو طلب الذي قبض المال، ويخرج قوله: وإن أقرضه إلى آخره. من أن الطعام كان مجموعا للصدقة، فلما أخذ

= عساكر مات لإحدى عشرة خلت من رجب سنة ٢٣٠، وفي «الكاشف» أنه ثقة ثبت أيضا روى عن رجل عنه، قال الذهبي في «المغني» قال أبو حاتم: كان بآخره يُلقن، قال الدارقطني صدوق كبير الخطأ. [«الكاشف»: (٣٧٤٦)، «المغني» ٤٢٩/٢].

(١) فوقها في الأصل: هو الأعرابي.

(٢) في هامش الأصل: في «الكاشف»: قال: هو ثقة ثبت مات سنة ١٤٧ وفي «المغني»: ثقة مشهور، قال بNDAR: قدرى رافضى. [«الكاشف»: ٤٣٠٩، «المغني»: ٤٩٥/٢].

السارق، وقد حثا من الطعام وقال له: دعني فإني محتاج، فتركه، فكأنه سلفه ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه سلفه إلى ذلك الأجل.

وفيه: أن السارق لا يقطع في مجاعة، وأنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام، وأنه قد يعلم الشيطان علماً ينتفع به إذا صدقه.

وفيه: أن الكذاب قد يصدق في الندرة.

وفيه: علامات النبوة لقوله «ما فعل أسيرك البارحة» وفيه تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] - يعني الشياطين - أن المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية، فإذا شخصوا في صورة الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما تشخص الشيطان في هذا الحديث لأبي هريرة في صورة سارق^(١).

وفي الترمذي في الحديث السالف: غول^(٢).

وقوله: (يحثو)، هو بالواو، ويقال بالياء، وهي أعلى اللغتين، وكله بمعنى الغرف، وفيه أن الجن يأكلون الطعام، وهو موافق لقوله عليه السلام: «سألوني الزاد» وإن كان في شعر العرب أنهم لا يأكلون، كما حكاه ابن التين، فإن قيل: أخذه متمرداً، فالظاهر خلافه؛ لأنه لو كان متمرداً غير محتاج إلى طعام ما علمه آية الكرسي.

وفيه: ظهور الجن، وتكلمهم بكلام الإنس، وسرقتهم.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) «سنن الترمذي» برقم (٢٨٨٠).

وفيه: قبول عذر السارق.

وقوله: (وعلى عيال) -أي: نفقة عيال، مثل ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ويحتمل أن يكون بمعنى: لي. والأول أبين.

وعن الداودي: قيل له أسير؛ لأنه كان ربطه بسير، وهو الحبل من الجلد، وهذه عادة العرب كانوا يربطون الأسير بالقد، وهو الأسر بفتح الهمزة، واعترض ابن التين فقال: قول الداودي: إن السير: الحبل من الجلد لم يذكره غيره، وإنما السير: الجلد، فلو كان مأخوذاً مما ذكره لكان تصغيره يسير، ولم تكن الهمزة فاء.

وفي «الصحيح»: شدّ الإِسَار، وهو القَد^(١)^(٢). وفي بعض روايات هذا الحديث: فقال الشيطان: أعلمك آية، فلا يقربك شيطان. قلت: وما هي؟ قال: لا أستطيع أن أتكلم بها، آية الكرسي^(٣). ومعنى: رصدته: أعدده.

وفيه: وعيد أبي هريرة برفعه إليه، وخدعة الشيطان.

وفيه: أن الثالثة بلاغ في الإعذار.

وفيه: فضل آية الكرسي.

وقال ابن مسعود: إنها أعظم آية نزلت^(٤)، ولم ينكر عليه عمر،

(١) ورد بهامش الأصل: في «الصحيح» الإِسَار: القَد.

(٢) «الصحيح» ٥٧٨/٢ مادة: أسر.

(٣) ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٣٧/١ وقال: رواه الترمذي وغيره من حديث أبي أيوب. والذي عند الترمذي (٢٨٨٠) ليس بهذا اللفظ وإنما هو عند أحمد ٤٢٣/٥ بنحوه دون قوله: لا أستطيع أن أتكلم بها.

(٤) رواه الترمذي برقم (٢٨٨٤) من طريق الحميدي قال: قال سفيان بن عيينة في تفسير حديث ابن مسعود: ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي.

-يعني: أعظم ثوابًا-.

وفيه: أن للشيطان نصيبًا من ترك ذكر الله عند المنام، وحفظ الشياطين لبعض القرآن.

وقوله: (فاقرأ آية الكرسي حتى خاتمتها). أي: العلي العظيم.



= وله طريق رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٣٣/٩ (٨٦٥٩) بلفظ مقارب وفيه: إن أعظم آية في كتاب الله ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٦/٧: ورجاله رجال الصحيح.

١١- باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَاثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٍّ، فَبِغْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ». [مسلم: ١٥٩٤ - فتح: ٤/ ٤٩٠]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٍّ، فَبِغْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

وقد سلف في باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمَرٍ بِتَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ^(١)، والبخاري رواه هنا عن إسحاق.

قال الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا فيما بلغني، قال: ويشبه أن يكون ابن منصور، فقد روى مسلم^(٢)، عنه، عن يحيى بن صالح هذا الحديث. وقال في الكسوف^{(٣)(٤)}، وهنا، والأيمان والندور^(٥)، وعمرة

(١) سلف برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) كتاب: البيوع.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٩٦/١٥٩٤) كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٣) سلف برقم (١٠٤٥) باب: النداء بـ (الصلاة جامعة في الكسوف).

(٤) ورد بهامش الأصل: في باب: النداء بالصلاة جامعة.

(٥) سيأتي برقم (٦٦٢٦) باب: قول الله تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾.

الحديثية^(١): حدثنا إسحاق، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلام^(٢). والبرني -بفتح الباء- من أطيب التمر. وقوله: «أوه» قال في «المطالع»: هي بالقصر والتشديد وسكون الهاء، كذا رويناه، وقيل بالمد، ولا معنى لمدّها إلا بعد الصوت، وقيل: بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل مدّها واوين فيقول: آووه، وكله بمعنى التحزن، وعبراً بأوه ليكون أبلغ في الموعظة. وقال صاحب «العين»: تأوه الرجل آهة إذا توجع، ويقال: أوهة لك، في موضع مشتقة وهم، ويقال: أوه من كذا، على معنى التذكر والتحزن^(٣). وقوله: «عين الربا» أي: نفس الربا، ولا خلاف أن من باع بيعاً فاسداً أن يبعه مردود.

وقوله «أوه» دليل على فسخه؛ لأن الله تعالى قد أمر في كتابه وقضى برد رأس المال بقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] إلى قوله ﴿فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقد روي في هذا الحديث عن بلال أنه رضي الله عنه قال: «أردده» وفي رواية عنه: «انطلق فردّه على صاحبه، وخذ تمرّك فبعه بحنطة أو شعير، ثم أشرت من هذا التمر، ثم جئني» وساق الحديث^(٤)، وإنما الغرض في بيع الطعام من صنف واحد مثلاً بمثل التوسعة على الناس، ولئلا يستولي أهل الجدة على الطيب.

(١) سيأتي برقم (٤١٧١) كتاب: المغازي.

(٢) «تقييد المهمل» ٩٦٨/٣. (٣) «العين» ١٠٤/٤ بنحوه.

(٤) رواه الطبراني ٣٣٩/١ من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن

المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه به.

ورواه البزار في «مسنده» ٢٠٠/٤ (١٣٦٢) والرويان في «مسنده» ١٨/٢ (٧٥٥)

من طريق منصور عن أبي حمزة به بإسقاط عمر رضي الله عنه وأعله الدارقطني بأبي =

١٢- باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا [لَهُ] غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧- مسلم: ١٦٣٢- فتح: ٤/٤٩١]

ثم ساق حديث سفيان، عَنْ عُمَرُو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

هذا الحديث كرهه البخاري، وفي رواية: كَانَ يَقَالُ لِلْمَالِ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا^(١)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: فَمَا عَفَا مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ ثَمَغٌ أَشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وفي لفظ: هذا ما أوصى به ابن عمر إن حدث لي حدث أن ثَمَغًا. وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، الحديث^(٢).

= حمزة وقال: أبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قبله. والله أعلم. ١. هـ من «العلل» ١٥٨/٢-١٥٩.

(١) سيأتي برقم (٢٧٦٤) كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٩)، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٧٧/١٠ والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٦ من طريق أخرى عن ابن وهب، وذكره الألباني في «صحيح أبي داود» وقال: هذه وجادة ثبتت من طرق جيدة، وسكت عنها الحافظ في «الفتح» ٤٠٢/٥ والله أعلم.

وتمغ - بالثاء المثناة، ثم ميم ساكنة، ثم غين معجمة - موضع تلقاء المدينة^(١)، كان فيه مال لعمر، فخرج إليه يومًا فقاتته صلاة العصر، فقال شغلني تمغ عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة.

ذكره الإسماعيلي عن عمر، وقال: كان ابن عمر إذا قدم مكة أهدى إلى آل عبد الله بن خالد بن أسيد من صدقة عمر. ولأبي نعيم من حديث أيوب، عن نافع: أوصى عمر، الحديث من حديث أيوب أنه أخذ هذا الحديث عن عمرو بن دينار في صدقة عمر لا حرج عليه - يعني على وليه في تمره - أن يأكل منه أو يؤاكل صديقًا غير متمول منه مالا. وهذا لفظ معمر، وهذا إنما أخذه عمر من كتاب الله تعالى في ولي اليتيم، في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم غير مكتسب مالا، فهذا مباح عند الحاجة، وهذا سنة الوقف أن يأكل منه الولي له ويؤكل؛ لأن الحبس لهذا حبس، وليس هو مثل من أؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فأعطى منه بغير إذن ربه شيئًا فإنه لا يجوز ذلك بالإجماع. وفيه: أن الناس في أوقافهم على شروطهم.

ومعنى (غير متأثر) جامع مالا.

وفيه: دليل على أبي حنيفة في منعه الحبس وأن كان ربعا^(٢)، وأهدى ابن عمر للشرط الذي في الوقف أن يؤكل صديقًا له - أي: يطعم - وأنه كان ينزل على الذين يهدى إليهم مكافأة عن طعامه، فكأنه هو أكله.

وفيه: الاستضافة ومكافأة الضيف.

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٣٤٦/١.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ١٣٦-١٣٧.

١٣- باب الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤-٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا».

الحديث ٢٣١٤ - [٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠،

٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩ - فتح: ٤/٤٩١]

الحديث ٢٣١٥ - [٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣،

٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٤/٤٩١]

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِئَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرْبَتَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [٦٧٧٤، ٦٧٧٥ - فتح: ٤/٤٩٢]

ذكر فيه حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا».

وحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِئَ بِالنُّعَيْمَانِ -أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ- شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَلْيَضْرِبُوا، قَالَ: كُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرْبَتَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

الشرح:

الحديث الأول سيأتي في النذور^(١)، والمحاريب^(٢)، والصلح^(٣)،

(١) رقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) باب: الاعتراف بالزنا.

(٣) رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) باب: إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

والشروط^(١)، والأحكام^(٢)، والشهادات^(٣)، والاعتصام^(٤)، وخبر الواحد^(٥)، وله قصة. وحديث عقبة، يأتي في بابه^(٦).

وأنيس هو ابن الضحاك الأسلمي، ويقال مكبراً، ذكر له أبو عمر حديثاً. والنعيमान^(٧) هو ابن عمرو بن رفاعة البخاري، يقال له: نعمان، بدري مزاح، توفي في خلافة معاوية.

وفي حديث أنيس من الفقه أنه يجوز للإمام أن يبعث في إنفاذ الحكم من يقوم مقامه فيه كالوكيل للموكل.

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقيم الحد والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة في ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا، فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر^(٨).

(١) رقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

(٢) رقم (٧١٩٣، ٧١٩٤) باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور.

(٣) رقم (٢٦٤٩) باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

(٤) رقم (٧٢٧٨، ٧٢٧٩) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٥) رقم (٧٢٥٨، ٧٢٥٩) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٦) سيأتي برقم (٦٧٧٤، ٦٧٧٥) كتاب: الحدود، باب: من أمر بضرب الحد في البيت، باب: الضرب بالجريد والنعال.

(٧) ورد بهامش الأصل: جعله غير واحد في الكبير قال: وهو الذي يقال له: نعيमान، وكونه توفي في أيام معاوية، عزاه النووي في «تهذيبه» لابن عساكر.

(٨) أنظر: «الهداية» ٣/١٥٢-١٥٣، «البيان» ٦/٤٠٠.

وقول من أجاز الوكالة في ذلك تشهد له الأحاديث الثابتة. فإن قلت: حديث ابن النعيّمان أقيم الحد بحضرته. قلت: معناه متحد؛ لأنه كله عن أمره، فتارة أرسل، وتارة فعل بحضرته؛ لأنه لا يتولاه بنفسه. ويجيء على مذهب مالك أن الحد يقام على المقرّ دون حضور المدعي، خلاف قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه حق قد وجب عليه، وليس دعواه على المدعي بما يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى من ذلك، ففيه: جواز استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكم فيها - كما أسلفناه - مع تمكنه من مباشرتها، وسيأتي واضحاً في الصلح^(١).

وفيه: إقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد كان في زمن رسول الله ﷺ ثم رتبه عمر ثمانين.

وفيه: أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لوضع حملها.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٥٢/٦.

١٤- باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُهَا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٤/٤٩٢]

ذكر فيه حديث عائشة: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. الحديث. سلف في الحج^(١). والوكالة في البدن، وفي كل ما يجوز للإنسان أن ينوب غيره فيه منابه من الأعمال جائزة لا خلاف في شيء من ذلك.

وفي قولها: (لم يحرم عليه شيء أحله الله حتى نحر الهدى). رد على ابن عباس: من قلده هديه صار محرماً بنفس تقليده، وقيل: لأن ناساً يقولون: إذا أهل ذو الحجة تشبه بهم.



(١) رقم (١٦٩٦) باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم.

١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ.

٢٣١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ٣/ ١٣٥ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [انظر: ١٤٦١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٤/ ٤٩٣]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ.. الحديث بطوله. وقد سلف في الزكاة^(١)، تابعه إسماعيل عن مالك.

وقال روح عن مالك: رابح. ويحيى (خم م ت س) هذا هو الخراساني^(٢)،

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو الحمصي، ثبت فقيه صاحب حديث، وليس بالكثير جدًّا، مات سنة ٢٢٦هـ. [انظر: الكاشف: (٦٢٦٤)].

وهو من جلة أهل الحديث، وثُمَّ آخر غساني وأندلسي صاحب مالك وغير ذلك. وأبو طلحة جد إسحاق أسمه زيد بن سهل الصحابي، مات سنة أربع وثلاثين.

ووقع في كتاب ابن التين أن أسمه خالد، فاحذره.

وقوله: (قد سمعتُ ما قلت) يدل على قبوله عليه السلام لما جعل إليه أبو طلحة من الرأي في وضعها، ثم رد رسول الله ﷺ الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد أن أشار عليه في من يضعها.

وفيه: أن للوكيل أن يقبل ما وكل عليه وله أن يرد، وأن الوكالة لا تتم إلا بقبول الوكيل، ألا ترى أن أبا طلحة قال لرسول الله ﷺ: فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فأشار عليه بالرأي، ورد عليه العمل، وقال «أرى أن تجعلها في الأقربين» فتولى أبو طلحة قسمتها.

وفيه: أن من أخرج شيئاً من ماله لله ولم يملكه أحداً، فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير، وجائز أن يشاور فيه من يثق برأيه من إخوانه، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى، كما قال بعض الناس: يعني قول الرجل: لله، وفي سبيل الله. في وجه دون وجه، ألا ترى هذه الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبي طلحة، ولو سبلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره.

واختلف الفقهاء إذا قال الرجل: خذ هذا المال فأجعله حيث أراك الله من وجوه الخير، هل يأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً أم لا؟

فقال طائفة: لا يأخذ منه شيئاً؛ لأنه إنما أمر بوضعه عند غيره، وهذا يشبه مذهب مالك في «المدونة»، كما قاله ابن بطال: سئل مالك عن رجل أوصى بثلث ماله لرجل أن يجعله حيث رأى، فأعطاه

ولد نفسه -يعني ولد الوصي- أو أحدًا من ذوي قرابته؟ قال: مالك: لا أرى ذلك جائزًا.

وقال آخرون: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء. وقال آخرون: جائز أن يأخذه لنفسه كله إن كان فقيرًا. ووجه من قال: لا يأخذ منه شيئًا لنفسه؛ لأن ربه وضعه في الفقراء، ولم يأذن له أن يأخذه لنفسه، ولو شاء أن يعطيه له لم يأمره أن يضعه في غيره، وكأنه أقامه مقام نفسه، ولو فرقه ربه لم يحبس منه شيئًا. ووجه قول من قال: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء، فهو أن ربه وضعه في الفقراء، وهو أحدهم، فلم يتعد ما قيل له.

ووجه قول من قال: إنه يأخذه كله لنفسه. أن ربه أمره أن يضعه في الفقراء، ومعلوم أنه لا يحيط بجماعتهم، وأن المال إنما يوضع في بعضهم، وإذا كان فقيرًا فهو بعضهم؛ لأنه من الصفة التي أمره أن يضعه فيهم^(١).

وفيه، وفي الآية دليل على فضل الكفاف على الغنى والفقير؛ لقوله تعالى ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ولم يقل ما تحبون.

وفيه: دخول الشارع حوائط أصحابه، وشربه من الماء العذب. والذخر: ما يعتد به.

وبيرحاء يمد ويقصر، وقد سلف ما فيه بزيادة.

وبخ: كلمة تقولها العرب عند قبول فعل من تخاطبه، يقال عند مدح الشيء، وتبخبخ فلان إذا قال ذلك^(٢).

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٥٤ - ٤٥٥، وقول مالك في «المدونة» ٤/ ٣٩٩.

(٢) «المجمل» ١/ ١١١ مادة: [بخ].

ورائح. أي: يروح لصاحبه بالأجر إلى يوم القيامة أو يروح عليه في الآخرة بالأجر العظيم. ومن رواه بالباء أي: مربوح فيه، وقيل: وضعه صاحب موضع الربح.

وتقول العرب: متجر رابح، ويقال: مربح.

وفيه رواية الحديث بالمعنى؛ لأنه إنما قال إحدى الكلمتين، نبه عليه الداودي، وليس بين، وإنما هي رواية بالياء وأخرى بالباء.

وقوله: («إني أرى أن تجعلها في الأقربين») مع قولها: فضعها يا رسول الله حيث شئت.

وفيه: أن للوكيل أن لا يقبل الوكالة كما سلف، وأن الصدقة على الأقارب لها فضل.

وفي حديث آخر أنه قسمها بين أبي وحسان^(١).

وقوله: (أفعل يا رسول الله). هو فعل مستقبل مرفوع. وقال الداودي يحتمل أن أفعل أنت ذاك، قد أمضيته على ما قلت فجعله أمرًا، والأول أولى؛ لقوله: فقسمها أبو طلحة.

وفيه: الرجل إذا تصدق بمعين يخرج به كله، بخلاف قوله: مالي صدقة أنه يخرج الثلث، فهذا أصل لمن عين شيئًا من ماله، ولو عين ماله كله وجب عليه إخراجه، وليس في الحديث في ذلك بيان، بل فيه أن ذلك كان يسيرًا من مال أبي طلحة؛ لأنه كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا.

(١) سيأتي برقم (٢٧٥٨) كتاب: الوصايا، باب: من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه.

واختلفت المالكية إذا عين شيئاً من ماله، هل يخرج ثلثه أو جميعه؟ وكذلك إذا كان أكثر من ثلثه، هل يخرج جميعه أو يقتصر على ما حمل الثلث منه كالوصايا؟ ذكره ابن الجلاب.

وليس في الحديث بيان لشيء من ذلك، بل قال: كان أحب أموالي إليّ. فدل أن له أموالاً غيره.



١٦- باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر: ١٤٣٨- مسلم: ١٠٢٣- فتح: ٤/٤٩٣]

ذكر حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

وقد سلف^(١)، وإنما كان أحد المتصدقين؛ لأنه معين على إنفاذ الحسبة، وأما إذا أعطاه كارهاً غير مريد لإعطائه لم يؤجر على ذلك؛ لأنه لا نية له مع فعله، وقد أخبر الشارع أن الأعمال بالنيات، فدل ذلك على أنها إذا لم تصحبها نية، أنه لا يؤجر بها، ألا ترى أن المنافقين لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيرهما إذ عريت أعمالهم عن النيات.



(١) سلف برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.